



سعادة الدكتور / وكيل الجامعة
سعادة الدكتور / وكيل الجامعة للدراسات والتطوير وخدمة المجتمع
سعادة الدكتور / رئيس قطاع الابتكار وتنمية الأعمال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد ..

أود إحاطة سعادتك بأن مجلس الجامعة بجلسته الثامنة للعام الجامعي ١٤٤١/١٤٤٢هـ المنعقدة ظهر يوم الخميس ١٤٤٢/٩/٣هـ الموافق ٢٠٢١/٤/١٥م قد وافق على مشروع مقترح الضوابط المنظمة للشؤون المالية والإدارية لوحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية حسب الصيغة المرفقة بمحضر هذه الجلسة.

وقد صادق معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ٩٩٨٨٦ بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٥هـ.

لإحاطة وإكمال اللازم نظاماً ...

ولسعادتك خالص تحياتي؛

أمين مجلس الجامعة

د / مهنا بن عبد الله الدلامي

ص // لمكتب معالي رئيس الجامعة ...
ص // للإدارة القانونية ...
ص // لأمانة مجلس الجامعة ...

ع / الرشيد

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

www.kfu.edu.sa

٦٩٢٦٥



KFU

جامعة الملك فيصل
KING FAISAL UNIVERSITY
جامعة ووطن.. نماء.. واستدامة..

الضوابط المنظمة للشؤون المالية
وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية

جامعة الملك فيصل



تعريف الوحدة:

تم إنشاء الوحدة بجامعة الملك فيصل بقرار إداري رقم ١٦٩/٢/٣٨ بتاريخ ١٤٤١/٦/٤ هـ وهي ترتبط بقطاع الابتكار وتنمية الاعمال وتعمل على نقل نتائج الأبحاث من المختبرات إلى السوق عبر إقامة شراكات فاعلة مع الشركات الصناعية ومراكز الأبحاث.

الرؤية:

أن نكون منصة عالية الموثوقية في تجير المعرفة وتعظيم الاستفادة من تطبيقاتها الصناعية.

الأهداف:

١. تسهيل عملية نقل البحوث والتقنية إلى الصناعة.
٢. تشجيع تطوير حلول الابتكار التي تطلبها الشركات والصناعة.
٣. حماية وتسويق الملكية الفكرية لجامعة الملك فيصل.
٤. تحقيق عوائد استثمار طويلة الأجل لجامعة الملك فيصل من خلال الشراكات المستدامة مع ممثلي الصناعة.
٥. بناء علاقات وثيقة مع الصناعة وإيجاد شركاء أكاديميين للشركات.



الفصل الأول (التعريف بالمصطلحات)

١. الجامعة: جامعة الملك فيصل.
٢. القطاع: قطاع الابتكار وتنمية الأعمال.
٣. الوحدة: وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية.
٤. الرئيس: رئيس جامعة الملك فيصل.
٥. الرئيس أو الوكيل المختص: رئيس قطاع الابتكار وتنمية الأعمال.
٦. المشرف على الوحدة: المشرف على وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية.
٧. المشاريع: منتجات ناتجة عن أبحاث الباحثين وأعضاء هيئة التدريس والمراكز البحثية بجامعة الملك فيصل.
٨. اللجنة الدائمة للوحدة: لجنة دائمة يُفوض رئيس الجامعة باختيار أعضائها ورئيسها وإعادة تشكيلها وإضافة أو إعفاء أعضائها وتُحدد هذه الضوابط اختصاصها ويتولى رئيس الجامعة إضافة مهام أخرى إليها حسب الأحوال.



الفصل الثاني (التحصيل والصرف)

المادة (١)

إحداث إدارة مالية لوحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية تتولى جميع الاعمال المالية والمحاسبية يعين بها العدد الكافي من المحاسبين المؤهلين ويتولى الاشراف على هذه الإدارة أحد منسوبي الجامعة ممن لديهم الخبرة في هذا المجال.

المادة (٢)

- يتم فتح حساب لوحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية في المصرف الذي تتعامل معه الجامعة، وتخضع للنظام المحاسبي للموارد الذاتية بالجامعة وفق ما نصت به المادة ٤٧ من اللائحة المنظمة للشؤون المالية بالجامعة.
- تتكون إيرادات الوحدة من الأموال المتحصلة من بيع المنتجات البحثية وكذلك الاستشارات والدراسات وغيرها من الإيرادات التي تدخل للوحدة بالجامعة والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والاقواف التي تقدم للوحدة من الافراد أو المؤسسات الحكومية والخاصة وفق ما يقضي به النظام وأي مصادر أخرى وتودع الإيرادات في الحساب المستقل المشار إليه بعاليه، ويتم الصرف منه في أوجه الصرف المعتمدة بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المالية بالجامعة ووفق القواعد التفصيلية الموجودة بهذه الضوابط والدليل التنظيمي للموارد الذاتية بالجامعة.
- لوحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية ممثلة في قطاع الابتكار الحق في التوصية بقبول التبرعات المقدمة نقداً أو عينا أو على شكل خدمات بما في ذلك تبرعات من مصادر غير حكومية، والتي يمكن استعمالها لأغراض تفيد العمل بالوحدة وفق ما تقضي به النظم واللوائح والتعليمات الصادرة بهذا الشأن بالجامعة وعرضه على مجلس الجامعة وله أن يوصي برفض أية عروض لا يعتبرها ملائمة أم لا يمكن استعمالها ويقدم المشرف على وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية تقريراً عن جميع العروض المقبولة.

المادة (٣)

تقوم الإدارة المالية بالوحدة بإعداد بيان بالإيرادات والمصروفات في نهاية كل سنة مالية.

المادة (٤)

تشمل مصروفات وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح ما يلي:

١. الصرف من ميزانية الوحدة المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.
٢. مصروفات تطوير المنتجات البحثية لمنتجات بحثية.
٣. مصروفات إنتاج وإعادة إنتاج المنتجات البحثية.
٤. مصروفات تغليف وتسويق المنتجات البحثية.
٥. مصروفات التعاقد مع شركات تقييم وتنجير المنتجات البحثية.
٦. مرتبات وأجور العاملين بالعقود بوحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية.
٧. المكافآت والحوافز للعاملين بوحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية أو المتعاونين معها، ومكافآت أعضاء هيئة التدريس -ومن في حكمهم- والمشاركين في إدارة أعمال وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية أو تقديم الخدمات والاستشارات والدراسات بها.
٨. مصروفات الصيانة والمشاريع والانشاءات الجديدة.
٩. مصروفات إقامة الدورات، وورش العمل، والتدريب، وخدمة المجتمع، والندوات، والمؤتمرات.



١٠. شراء الأجهزة والمعدات والمواد وكافة المستلزمات اللازمة لإنجاز أعمال الوحدة وفقاً للعقود المتفق عليها.
١١. إيجار المباني والمواقع، والنظم والتجهيزات الأساسية.
١٢. مصروفات تطوير وتحديث الأجهزة والبرامج والتجهيزات الأساسية.
١٣. مصروفات الأنشطة المختلفة التي تقوم بها الوحدة.
١٤. أي مصروفات أخرى تتعلق بالنشاط وتقرها اللجنة الدائمة للوحدة.
١٥. يتولى المشرف على الوحدة إدارة وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية بما في ذلك أعمال شراء مستلزمات التشغيل والصيانة وغيرها من الأمور اللازمة للوحدة بتوصية من رئيس قطاع الابتكار وتنمية الأعمال وموافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه.
١٦. تقع مسؤولية الصرف والمتابعة والاشراف الفني والمالي على المشرف على الوحدة بصفة أساسية لجميع النشاطات التي يشرف عليها.

المادة (٥)

يتم الصرف على مختلف أوجه الانفاق من خلال الإدارة المالية بالوحدة بناء على الصلاحيات الممنوحة وبعد موافقة رئيس قطاع الابتكار وتنمية الاعمال.

المادة (٦)

١. لا يجوز الصرف إلا بناء على ارتباط سابق، ولا يجوز الارتباط إلا في حدود إيرادات الوحدة والرفع بها للوكيل أو رئيس القطاع المختص للعرض على اللجنة الدائمة للموافقة.
٢. للمشرف على الوحدة التوصية بالمناقلة من بند إلى آخر في الميزانية للوحدة، وفق الإجراءات المتبعة نظاماً بهذا الشأن.
٣. يجوز للجنة الدائمة للوحدة بعد موافقة صاحب الصلاحية في الحالات القصوى وبوجود مبررات مقنعة زيادة مخصصات بند الأجهزة والمواد والتجهيزات مرة واحدة خلال فترة النشاط وبحد أقصى ٢٥% من إجمالي قيمة النشاط.

المادة (٧)

تودع إيرادات وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية باسمها في حساب عام بالمصرف الذي تتعامل معه الجامعة ويجوز ايداعها في غيره إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بعد موافقة صاحب الصلاحية، وتتولى الإدارة المالية بوحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية عملية التحصيل والصرف في هذا الحساب وفتح الدفاتر المحاسبية.

المادة (٨)

يمكن تأمين المستلزمات من مواد وأجهزة عن طريق الوحدة (بموافقة المشرف على الوحدة) ويكون في حدود المبلغ المعتمد لهذا البند، وفق الإجراءات والقواعد المتبعة نظاماً بهذا الشأن.

المادة (٩)

للوحدة الحق في المشاركة في المسارات وفق القواعد والتعليمات المعمول بها نظاماً.



المادة (١٠)

يتم تدوير الأرصدة التي تتجاوز مدة نهايتها السنة المالية في حساب تلك الأرصدة للسنة التي تليها حسب ما تقضي به الأنظمة واللوائح المالية.

المادة (١١)

يجوز صرف سلفة مستديمة للوحدة بما لا يتجاوز خمسة وعشرين ألف ريال (٢٥٠٠٠) بتوصية من رئيس قطاع الابتكار وتنمية الأعمال، وموافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه وتسوى في نهاية كل سنة مالية.

المادة (١٢)

يجوز صرف سلفة مؤقتة لأغراض محددة وبما لا يتجاوز خمسة وعشرين ألف ريال (٢٥٠٠٠) بتوصية من رئيس قطاع الابتكار وموافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه ويجب تسوية هذه السلفة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

المادة (١٣)

مع مراعاة المدة الزمنية لوضع الميزانية بالجامعة يقوم سعادة رئيس قطاع الابتكار وتنمية الأعمال بتقديم مشروع إيرادات ومصروفات وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية بعد عرضه على اللجنة الدائمة للوحدة إلى رئيس الجامعة للرفع لمجلس الجامعة للموافقة عليه.

المادة (١٤)

يقدم المشرف على وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية كل عام الى مجلس الجامعة ميزانيته للعام المنصرم لإقرارها، وفق الإجراءات والتعليمات المتبعة نظاماً بهذا الشأن.



الفصل الثالث (المشتريات والتكليف بالأعمال)

المادة (١٥)

- للمشرف على وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية فيما يتعلق بالمشتريات والتكليف بالأعمال الصلاحيات التالية:
١. التكليف المباشر لتنفيذ الأعمال بما لا يتجاوز مائة ألف ريال (٥٠,٠٠٠ ريال) لكل تكليف وما زاد على ذلك يكون بموافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه، وفق الإجراءات النظامية المتبعة بهذا الشأن.
 ٢. الشراء المباشر بما لا يتجاوز مائة ألف ريال (٥٠,٠٠٠ ريال) لكل تعميم وما زاد على ذلك يكون بموافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه، وفق الإجراءات النظامية المتبعة بهذا الشأن.

المادة (١٦)

للمشرف على وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية - بعد موافقة رئيس الجامعة - أن يفوض من يراه لمزاولة صلاحياته المالية المتعلقة بالمشتريات والتكليف بالأعمال وفق قرار يصدر بذلك.

المادة (١٧)

- دون إخلال باللوائح والأنظمة المالية للشراء في الجامعة، يتم شراء الأجهزة والمواد وخلافها طبقاً لسياسات وقواعد تنظيم النواحي المالية المنظمة بالجامعة.
- أ- للوحدة الحق في تأمين متطلبات المنتجات عن طريق الشراء المباشر وفق ما يقضي به النظام بموجب محضر التسعيرة وخطاب التعميد بتوقيع المشرف على العلاقات الصناعية ونقل التقنية. وذلك سواء بالشراء من داخل المملكة أو خارجها، وعليه أن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهة البيع ويتم إدخال المواد والأجهزة لمستودعات الجامعة وصرفها عهدة وفق القواعد النظامية المتبعة في هذا الشأن.
 - ب- يسري على تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافها القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة (١٨)

- مع مراعاة ما تقضي به نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية. للمشرف على وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية رفع توصية لسعادة رئيس قطاع الابتكار وتنمية الأعمال ليتولى رفعها لرئيس الجامعة للموافقة على ما يلي:
- اقتراح تأجير ممتلكات وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية بجامعة الملك فيصل وتجديد عقود الإيجار أو فسخها، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
 - استئجار الأعيان أو العقارات من الغير على أن يكون سداد القيمة الإيجارية من إيرادات وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية، وفق ما يقضي به النظام واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

المادة (١٩)

كل مالم يرد به نص خاص في اللائحة المالية - فيما يتعلق بالمشتريات والتكليف بالأعمال تطبق بشأنه الأحكام الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ولائحته التنفيذية، وما يطرأ عليهما من تعديلات.



الفصل الرابع (الرقابة المالية قبل الصرف وبعده)

المادة (٢٠)

وفقاً لما تقضي به اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات والتعليمات المالية يقوم المراقب المالي المختص بالموارد الذاتية للجامعة أو مساعده بالمراقبة المالية على وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية وتصرف مكافآتهم المالية من حساب الوحدة نظير عمله خارج وقت الدوام الرسمي.

المادة (٢١)

لا يجوز الصرف من حساب وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية إلا بموجب المستندات الأصلية وفي حالة الصرف بموجب صور المستندات أو بموجب بدل الفاقد يتم ذلك وفقاً للقرارات والتعليمات السارية.

المادة (٢٢)

في حالة حدوث خلاف على الصرف بين المراقب المالي أو مساعده ومدير الشؤون المالية بوحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية يرفع الأمر إلى المشرف على وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية متضمناً الرأيين معاً لاتخاذ حلول مناسبة. وفي حال استمرار الخلاف يرفع الموضوع لرئيس الجامعة بتوصية من رئيس قطاع الابتكار وتنمية الأعمال فإذا لم يقتنع المراقب المالي بقرار رئيس الجامعة فينبغي عليه - بعد التنفيذ - إعداد تقرير يرفع إلى مجلس الجامعة، وقراره في ذلك نهائي.

المادة (٢٣)

يقوم مراجع حسابات خارجي بمراجعة حسابات وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية وتصرف مستحقاته من حسابها بعد إجراء كامل المهام الموكلة إليه.

المادة (٢٤)

للمراقب المالي بالجامعة أو مساعده المراقب المالي ولمراجع الحسابات الخارجي حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامها وعلى الجهات المختصة في وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية التعاون معهما وفي حالة عدم تمكنهما من ذلك فعليهما ان يثبتا ذلك في تقرير يرفع من رئيس الجامعة الى مجلس الجامعة لاتخاذ قرار في ذلك ويزود رئيس الجامعة ورئيس قطاع الابتكار وتنمية الأعمال والمشرف على وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية بصورة منه.

المادة (٢٥)

على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة الحساب الختامي السنوي لوحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية والمتضمن المركز المالي وتدقيقه وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الجامعة خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ انتهاء السنة المالية. وعليه أن يقدم مع الحساب الختامي رأيه في المركز المالي للمعامل ومدى قناعته بأي إيضاحات أو معلومات يكون قد طلبها من إدارة وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية مرفقاً به تقريراً يتضمن ملاحظاته، ومقترحاته، وتحليله للحساب الختامي.

المادة (٢٦)

على مراجع الحسابات الخارجي، عند اكتشاف أي مخالفات مالية، أو تصرف يعرض أموال وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية للخطر، أن يرفع تقريراً لرئيس الجامعة لاتخاذ ما يلزم حيال ذلك.

المادة (٢٧)

تناقش اللجنة الدائمة لوحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية الحساب الختامي لوحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية وترفع بذلك تقريراً لصاحب الصلاحية تمهيداً لرفعه لمجلس الجامعة لإقراره.



الفصل الخامس

(القواعد المالية المنظمة لنشاطات إدارة وحدة العلاقات بجامعة الملك فيصل)

المادة (٢٨)

يتم صرف المكافآت للمتعاونين مع وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بحيث يقوم المشرف على وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية برفع توصية لرئيس قطاع الابتكار وتنمية الأعمال للموافقة عليها وفق ما يقضي به النظام، على النحو التالي:

المكافأة التدريسية لكل وحدة دراسية (نظرية أو عملية) بالريال

المرتبة العلمية	مقدار المكافأة
أستاذ	٣٠٠ ريال
أستاذ مشارك	٢٥٠ ريال
أستاذ مساعد	٢٠٠ ريال
محاضر ومدرس لغة	١٥٠ ريال
معيد	١٠٠ ريال

يجوز صرف مكافآت لبعض التابعين والمشاركين في أداء المشاريع لوحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية بعد أن يقوم المشرف على وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية برفع قوائم المكافآت شاملة المبررات الى سعادة رئيس قطاع الابتكار وتنمية الأعمال للموافقة عليها نظير ما يقومون به من أعمال وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة (ك) من المادة ٤٧ من اللائحة المنظمة للشؤون المالية بالجامعات وقواعدها التنفيذية.

المادة (٢٩)

يتم تحديد ساعات العاملين في الخدمات المساندة في الفترة المسائية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والإداريين والفنيين والطلاب، بطلب من المشرف على وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية وتوجيه رئيس قطاع الابتكار وتنمية الأعمال وموافقة رئيس الجامعة وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة (ك) من المادة ٤٧ من اللائحة المنظمة للشؤون المالية للجامعات، على النحو التالي:

أ- أعضاء هيئة التدريس: ١٠٠ ريال للساعة الواحدة بحد أعلى، على ألا يزيد عدد ساعات العمل عن ٧٣,٥ ساعة شهرياً.

ب- الإداريون والفنيون: ٦٥ ريال للساعة الواحدة بحد أعلى، على ألا يزيد عدد ساعات العمل عن ٧٣,٥ ساعة شهرياً ولا

يجوز الجمع بين المكافأة المشار إليها ومكافأة العمل خارج أوقات الدوام الرسمي.

ت- الطلاب: ٣٥ ريال للساعة الواحدة بحد أعلى، على ألا يزيد عدد ساعات العمل على ٥٠ ساعة شهرياً

المادة (٣٠)

يصرف انتداب بتوصية من المشرف على وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية وموافقة رئيس قطاع الابتكار وتنمية الأعمال لموظفي الوحدة والمتعاونين مع الوحدة إذا كلفوا بمهمة رسمية خاصة بالعمل بالوحدة حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة (٣١)

إذا تم التعاون مع جهات خارجية ذات علاقة بتنفيذ برنامج ما بالوحدة تصرف مستحقاتها وفق الاتفاق المبرم بين الطرفين بتوصية من المشرف على وحدة العلاقات الصناعية ونقل التقنية وموافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه وفق ما يقضي به النظام.



الفصل السادس
(قواعد التبرعات، والمنح، والوصايا والأوقاف الخاصة بالوحدة)

المادة (٣٢)

لمجلس الجامعة قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالوحدة حسب شروط مقدمها على ألا تتعارض مع أهداف الوحدة ونشاطاتها.

المادة (٣٣)

تودع التبرعات والأصول - بعد تقويمها - في حساب الوحدة العام، على أن يتم تدوير رصيد هذا الحساب سنوياً.

المادة (٣٤)

يطبق بشأن تأجير الأعيان والأصول والأوقاف إلى ما ورد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية.



الفصل السابع
(أحكام عامة)

المادة (٣٥)

اختصاصات الوحدة:

١. إعداد مشروع ميزانية الوحدة والتقرير السنوي تمهيداً لعرضه على مجلس الوحدة.
٢. التوصية بالصرف من ميزانية الوحدة المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة لذلك في ضوء ما جاء في المادة ثالثاً.
٣. الصرف على الأنشطة والفعاليات مثل الدورات التدريبية بالجامعة وغيرها من الأنشطة.
٤. إعداد الحساب الختامي ومشروع الميزانية للوحدة ورفعها لمجلس الوحدة.
٥. عمل الاتصالات اللازمة للحصول على الدعم اللازم لنشاطات الوحدة المختلفة.
٦. التمتع بصلاحيات الصرف المالية المخولة كمشرف على الوحدة.

المادة (٣٦)

كل ما لم يرد فيه نص هذه الضوابط المالية يرجع فيه إلى اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات واللوائح والأنظمة الأخرى.

Sp

المادة (٣٧)

يعمل بهذه الضوابط المنظمة بعد إقرارها، ويلغى كل ما يتعارض معها من قرارات وتعليمات سابقة.

